حكم التبديع في المسائل الفقهية
دراسة تأصيلية تطبيقية

د . فهيد بن وزير بن مطلع الروقي العتيبي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات القضائية _ كلية الدراسات القضائية والأنظمة _ جامعة أم القرى _ مكة المكرمة

(Umm Al- Qura University)

Email: fwotaibi@uqu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واهتدى بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتحذير من البدع والتخويف منها وبيان شدة خطرها وأثرها على الناس، ومن هنا برزت عناية العلماء بالحديث عن البدع تأصيلاً وتطبيقاً، إلا إن أهل العلم قد اختلفوا في تحرير مفهوم البدعة؛ الأمر الذي أثمر اختلافهم في الفروع المتعلقة بها، ولعل هذه الدراسة تسلط الضوء على ما قرره أهل العلم في تحرير مفهوم البدعة، وبيان وقوعها في الفروع العملية (الفقهية) مع عرض لبعض التطبيقات أثناء الحديث عن تأصيل هذه المسألة ؛؛؛ والله ولي التوفيق.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أسباب كثيرة، أهمها ما يأتي:

1_ خطورة البدع العملية.

2_ الاضطراب في الحكم على المسائل بالبدعة.

3_ خطورة التشدد في تبديع بعض الآراء الفقهية مع أن الخلاف فيها سائغ، وله حظ من النظر

4_ وجود الحاجة الماسة إلى معرفة أحكام هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسة تشترك مع بحثي، وهي بعنوان:

_ **حكم التبديع في مسائل الاجتهاد**[1]. للدكتور محمد حسين الجيزاني.

وتختلف عنه هذه الدراسة في تناولها لكافة أقسام وأنواع المسائل الفقهية إضافة إلى

(1) من إصدارات مجلة البيان سنة 1431هـ.

وجود اختلاف في العرض الفقهي لبحث هذه المسألة، ووجود إضافات علمية زائدة عن البحث المذكور؛ كما يتبين لمن يطالع البحثين ويقارن بينهما.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: عزو الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، من مصادرها الأصيلة والمعتبرة.

ثانيًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم.

ثالثًا: تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

رابعًا: عزو الآثار إلى مصادرها المعتبرة.

خامسًا: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

سادسًا: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعًا: لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار.

ثامناً: أتبعت البحث بقائمة المراجع والمصادر.

خطة البحث وتبويبه:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

_ **المبحث التمهيدي،** وفيه مطلبان:

* **المطلب الأول:** التعريف بالبدعة.

* **المطلب الثاني:** التعريف بالفقه.

_ **المبحث الأول: حكم التبديع في المسائل الفقهية المجمع أو المتفق عليها.**

_ **المبحث الثاني: حكم التبديع في المسائل الفقهية المختلف فيها.**

_ خاتمة البحث.

_ قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بعنوان البحث

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: التعريف بالبدعة، وفيه فرعان.**

_ الفرع الأول: البدعة لغة.

البدعة مصدرٌ لكلمة (بَدَعَ)، ويجمع على (البِدَع)، والبدعة: اسم هيئة من الابتداع.

وأصل استعمال مادة (بدع) في لغة العرب يتناول معنيين:

أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال. **والآخر:** الانقطاع، والكَلال[1].

ولهذين المعنيين شواهدُ كثيرةٌ ، فممَّا يشهدُ للمعنى الأول قولهم: بدَع الشيء يبْدَعُه بَدْعاً، وابتَدَعَه: أنشأه وبدأه. وبَدَعَ الركيَّةَ[2]: استنبطها وأحدثها، وركيٌّ بديع: حديثة الحفر[3].

وأما المعنى الثاني للبدعة – الكَلال والانقطاع– فممَّا يشهد له قولهم: أُبْدِعَتْ الإبل: بركتْ في الطريق من هُزال، أو داء، أو كلال، وأَبْدَعَتْ هي: كلَّت أو عَطِبَتْ. وقيل: لايكون الإبداع إلا بظَلَع، يقال: أبدعتْ به راحلتُه: إذا ظلَعت، وأُبْدِع، وأُبْدِع به، وأَبْدَع: كلَّتْ راحلتُه، أو عطبت وبقي منقطعاً به[4].

ولعل هذا المعنى يرجع إلى المعنى الأول؛ وذلك أن معنى أبدعت الإبل أي: ابتدأ بها

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص (101)، مادة: بدع.

(2) الرَّكِيَّة: _ بتشديد الراء المهملة وفتحها وكسر الكاف وتشديد الياء المثناة _هي: البئرُ تُحْفَرُ، والجمع رَكِيٌّ ورَكايا. ينظر: لسان العرب (311/8)، مادة: ركا.

(3) ينظر: لسان العرب (5/5)، مادة: بدع.

(4) ينظر: لسان العرب (6/5 _ 7)، مادة: بدع.

التعب، وحدث بعد أن لم يكن.

و(البديع) و(البِدْع) –بالكسر– هو: الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر. وفي التنزيل: **{قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ }[الأحقاف:9]** أي: ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسلٌ كثيرٌ(1).

وقال تعالى: **{بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ }[البقرة:117]** أي: أنشأها على غير حذاء، ولا مثال(2).

و(البَدْعُ) –بالفتح– هو: إحداث شيء لم يكن له من قبلُ خلقٌ، ولا ذكرٌ، ولا معرفةٌ(3).

فهذا هو أصل المعنى اللغوي لكلمة (بدَع)، ومن خلاله يظهر أن أصل اشتقاق كلمة (البدعة) يطلق على: الشيء المحدث في المدح، والذم سواء كان في الدين، أم في غيره. إلا أن أكثر ما يستعمل المبتدِع عرفاً في الذمّ(4).

والمناسبة بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي ظاهرة ، فالبدعة: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال ــ ينطبق على البدعة الشرعية؛ لأنها إحداث في دين الله، وابتداء أشياء في الشرع لا دليل عليها منه.

ــ الفرع الثاني: البدعة اصطلاحاً.

لم يرد لفظ " البدعة " في القرآن الكريم، وإنما ورد ذكر بعض مشتقاته في عدة مواضع من القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: **{قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ }[الأحقاف:9]**، قيل معناه: مبدعاً لم يتقدمني رسول، وقيل: مبدعاً فيما أقوله(5).

(1) ينظر: لسان العرب (5/5)، مادة: بدع.

(2) ينظر: لسان العرب (6/5)، مادة: بدع.

(3) ينظر: كتاب العين (54/2)، باب العين والدال والباء معهما.

(4) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (113/1).

(5) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (111).

وقوله تعالى: **{ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا }[الحديد:27]**

وقوله تعالى: **{بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ }[البقرة:117]**

وأما السنة فقد ورد فيها لفظ " البدعة "، مقروناً بالتحذير منها، فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مُودِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: « **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي؛ فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[(1)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عته قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم. ويقول: « **بعثت أنا والساعة كهاتين** »، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى . ويقول: « **أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[(2)].

وبعد استعراضنا للشواهد القرآنية والنبوية حول لفظ " **البدعة** " فقد اختلفت أنظار

(1) أخرجه أبو داود (265/4)، كتاب السنة، بابٌ: في لزوم السنة. رقم الحديث (4607)، والترمذي ص (1041)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. رقم الحديث (2676)، وابن ماجه (30/1_ 32) مقدمة سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. رقم الحديث (42،43،44)، والحاكم في المستدرك (95/1_ 96)، وقال: "هذا حديث صحيح ليس له علة"، ولم يتعقبه الذهبي، ونقل ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1165/2) بسنده إلى البزار أنه قال: " حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح... "، ثم قال ابن عبد البر: " هو كما قال البزار حديث عرباض حديث ثابت".

(2) أخرجه مسلم (385/1)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة. رقم الحديث (867)

العلماء في إيضاح معنى البدعة، وتحديد مفهومها، وذلك تبعاً لمسالك سلكوها، ومناهج انتهجوها، إلا أن هذه التعريفات تكاد تتفق لفظاً ومضموناً، وان اختلفت في زيادات أوردها البعض لمزيد من البيان. وبيان أقوالهم حول معنى البدعة، سأجعله من خلال المذاهب الفقهية. وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أقوال بعض علماء المذهب الحنفي:

ـ أن البدعة هي: ما لم يكن له أصل في الكتاب والسنة(1).

ـ أن البدعة: ما أحدث على خلاف المتلقَّى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علمٍ، أو عملٍ، أو حالٍ بنوع شبهة، أو استحسان، وجعل ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً(2).

. أن البدعة في الاصطلاح بدعتان: بدعة محمودة، وهي: ما وافقت السنة، وبدعة مذمومة، وهي: المخالفة للسنة(3).

ثانياً: أقوال بعض علماء المذهب المالكي:

ـ أن البدعة: اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السنة فهو بدعةُ ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هدى(4).

ـ أن كلّ ما أحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو بدعة، والبدعة: فعل ما لم يسبق إليه، فما وافق أصلاً من السنة يقاس عليها، فهو محمود، وما خالف أصول السنن، فهو ضلالة(5).

(1) قاله العيني. ينظر: عمدة القاري (37/25).

(2) قاله تقي الدين الشُّمُنِّي. ينظر: البحر الرائق (370/1).

(3) قاله الجرجاني. ينظر: التعريفات ص (103).

(4) قاله ابن بطال. ينظر: شرح صحيح البخاري له (147/4).

(5) قاله القاضي عياض. ينظر: مشارق الأنوار (81/1).

ـ أن البدعة عبارة عن: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه[1].

وهذا التعريف بناء على رأي من يحصر البدعة في العبادات، ولا يرى دخولها في العادات والمعاملات.

ـ أن البدعة عبارة عن: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

وهذا التعريف بناء على رأي من لا يحصر البدعة في العبادات، بل يرى دخولها في العادات أيضاً.

ثالثاً: أقوال بعض علماء المذهب الشافعي:

ـ أن البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة؛ فما وافق السنة، فهو محمود، وما خالف السنة، فهو مذموم[2].

ـ أن المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً؛ فهذه البدعة الضلالة.

والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة[3].

ـ أن البدعة: فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة

والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب، فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم، فهي محرمة، وإن دخلت في

(1) هذا التعريف والذي بعده هما للشاطبي. ينظر: الاعتصام (47/1).

(2) قاله الإمام الشافعي. رواه عنه أبو نعيم في الحلية (113/9).

(3) قاله الإمام الشافعي. رواه عنه البيهقي في مناقب الشافعي (468/1-469).

قواعد المندوب، فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه، فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح، فهي مباحة [1].

ـ أن البدعة: ما أحدث وليس له أصل في الشرع، ويسمّى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدلّ عليه الشرع، فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللّغة [2].

ـ أن البدعة عبارة عن: فِعْلَة تصادم الشريعة بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بزيادة، أو نقصان[3].

رابعاً: أقوال بعض علماء المذهب الحنبلي:

ـ البدعة عبارةُ: فعْلٍ لم يكنْ فابْتُدِع، والأغلب في المبتدعات أنها تُصادم الشريعة بالمخالفة، وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نُقصان[4].

ـ أن البدعة في الدّين هي: ما لم يشرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم [5].

ـ أن البدعة: ما خالفت الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات.

ـ أن المراد بالبدعة: ما أحدث ممّا لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه، فأمّا ما كان له أصل من الشرع يدلّ عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة[6].

ومما سبق من أقوال العلماء فإننا نجد أن عباراتهم قد تنوعت في بيان معنى البدعة،

(1) قاله العز بن عبد السلام. ينظر: قواعد الأحكام (337/2).

(2) قاله ابن حجر العسقلاني. ينظر: فتح الباري (134/17 _ 135).

(3) قاله السيوطي. ينظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص (81).

(4) قاله ابن الجوزي. ينظر: تلبيس إبليس ص (17).

(5) هذا التعريف والذي بعده هما لشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى (107/4 _ 108)، (346/18).

(6) قاله ابن رجب. ينظر: جامع العلوم والحكم (127/2).

ولكنها متفقة في الدلالة إجمالاً، وتدور على محاور رئيسة ؛ أهمها:

أولاً: أن البدعة أمر محدث لم يكن في عهد النبوة، وهذا بالنظر إلى انتشارها وقوتها، وأما بالنظر إلى نشأتها فقد وجد في عصر النبوة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية متحدثاً عن بدعة الخوارج:" فإن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه، ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عته "(1).

ثانياً: أن ما أحدث وليس له أصل في الشرع، فهو بدعة مذمومة، أما ما دلت عليه قواعد الشريعة، فليس ببدعة، وإن لم ينص عليه الشارع بعينه.

ثالثاً: أن يكون هذا الإحداث بنية التعبّد والتقرب.

رابعاً: أن مجال وقوع الابتداع هو في العقائد والعبادات، وأما العادات والمعاملات فاختلف العلماء فيها.

خامساً: أن البدعة في الدين قد تكون بالنقص فيه، كما تكون بالزيادة فيه، مؤكداً ما سبق ذكره من أن يكون الباعث على الزيادة أو النقصان هو التدين.

سادساً: أن العلماء سلكوا في بيانهم لمعنى البدعة اصطلاحاً مسلكين:

المسلك الأول: لاحظ فيه أصحابه المعنى اللغوي، فرأوا أن كل ما أحدث في الدين بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم بدعة: إن وافق السنة فهو محمود، وإن خالفها فهو مذموم، فمنشأ الذم عندهم ليس مجرد لفظ محدثة، أو بدعة، بل ما تقترن به من مخالفته للسنة، ودعايته للضلالة.

المسلك الثاني: أصحاب هذا المسلك يرون أن كل فعل تعبدي لا يستند على دليل من الكتاب، أو السنة فهو بدعة، وليس هناك بدعة محمودة، فجعلوا البدعة في مقابلة

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (490/28).

السنة.

والخلاف بين أصحاب هذين المسلكين هو خلاف لفظي. قال الشيخ علي محفوظ:" والمتأمل في كلام الفريقين يرى أنه نزاع في أمر لفظي "[1].

ويؤيد ذلك ما يراه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن مآل القولين واحد حيث قال :" إذ البدعة الحسنة – عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة – لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم، ويقوم دليل شرعي على استحبابها، وكذلك من يقول : البدعة الشرعية كلها مذمومة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: « **كل بدعة ضلالة** »، ويقول قول عمر في التراويح : " **نعمت البدعة هذه** "[2] إنما أسماها بدعةً: باعتبار وضع اللغة، فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعي على استحبابه. ومآل القولين واحد إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب، أو يجب من الشرع، فليس بواجب ولا مستحب؛ فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادةً، ودیناً وليس ذلك في الشريعة واجباً، ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين "[3].

ثم إن الذي سمّاه العزّ بن عبد السلام _ وهو من أبرز أصحاب المسلك الأول _ بالبدعة الحسنة هو عينه المصلحة المرسلة عند من ذمّ البدعة مطلقاً، يقول الشاطبي:" فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه **سمّى المصالح المرسلة بدعاً**؛ بناء _ والله أعلم _ على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعيّنة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع . فمن هنالك جعل القواعد هي الدالّة على استحسانها، فتسميته لها بلفظ "البدع" هو من حيث فقدان الدليل المعيّن على المسألة المعيّنة، واستحسانها من حيث دخولها تحت

(1) ينظر: الإبداع في مضار الابتداع ص (123).

(2) أخرجه البخاري بهذا اللفظ كما ورد في بعض الروايات، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان. رقم الحديث (2010) ينظر لهذه الرواية: فتح الباري (447/5).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (152/27).

القواعد، ولما بنى على اعتماد تلك القواعد؛ استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعيّنة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسمّاها بدعاً في اللّفظ، كما سمّى عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة "[1].

لكن ينبغي التنبيه إلى أن القول بتقسيم البدعة إلى: حسنة، وسيئة، وإن وجد عند بعض العلماء فإنه لا يعني اتخاذ ذلك ذريعة لكل من يريد أن يزيد في الشرع، وينسب إليه ما ليس منه؛ وذلك أن إظهار هذا التقسيم مدعاة لمن قصر فهمه، أو ساء استعماله لهذا التعريف على أعيان المحدثات حتى يحكم على ما ليس ببدعة بالبدعة، وعلى ما هو بدعة بخلاف ذلك.

- **المطلب الثاني: التعريف بالفقه، وفيه فرعان.**

_ الفرع الأول: الفقه لغة.

قال ابن فارس (ت 395هـ): (الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، ثم اختص بذلك علم الشريعة، وكل علم بشيء فهو فقه)[2].

_ الفرع الثاني: الفقه اصطلاحاً.

اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريف الفقه اصطلاحاً، ولعل من أشهر التعريفات في ذلك، تعريفه بأنه: (**العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية**)[3].

المبحث الأول

حكم التبديع في المسائل الفقهية المجمع أو المتفق عليها.

بعد أن عرفنا معنى البدعة، فإنه من الحاجة بمكان أن نقرر صحة إطلاق وصف البدعة

(1) ينظر: الاعتصام (328/1 _ 329).

(2) ينظر: مقاييس اللغة (442/4).

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 6)، الإبهاج (28/1)، نهاية السول (13/1).

على ما أحدث في المسائل الفقهية خلافاً لمن زعم أن البدعة لا يصح إطلاقها إلا على ما أحدث في مسائل أصول الاعتقاد[1].

وقد رد العلماء على هذا التخصيص، وبينوا أن البدعة ليست منحصرة في مسائل الاعتقاد فقط، بل البدعة داخلة أيضاً في المسائل العملية مستدلين على ذلك بما جاء عن الصحابة، والتابعين، وسائر العلماء من تسميتهم الأقوال والأفعال بدعاً إذا خالفت الشريعة، فصحّ أن البدع لا تختص بالعقائد[2].

والمسائل الفقهية ــ بالنظر إلى وقوع الاختلاف فيها ــ تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مسائل مجمع، أو متفق على حكمها بين أهل العلم.

والقسم الثاني: مسائل مختلف في حكمها بينهم.

والقسم الأول لا يخلو النظر فيه من أن يكون الحكم المجمع أو المتفق عليه هو التبديع، أو غيره. فإن كان التبديع فالأمر ظاهر في إطلاق وصف البدعة. **ومن أمثلة ذلك** قول شيخ الإسلام ابن تيمية: " التبليغ خلف الإمام لغير حاجة بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة "[3]، وقوله: " أن الوسوسة في الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات بدعة وضلالة باتفاق المسلمين "[4].

وأما إن كان حكم المسألة المجمع أو المتفق عليه غير التبديع، فالأصل أن الفعل لا يوصف بالبدعة؛ وذلك لأن مفهوم إجماعهم هو عدم وصفه بالبدعة، ففعل الصحابة رضي الله عنهم لصلاة التراويح في عهد عمر من غير نكير إجماع منهم على أنها ليست

(1) أشار إلى هذا القول الشاطبي في الاعتصام (136/3 ــ 139) ولم يعزه إلى قائل.

(2) ينظر: الحوادث والبدع ص (108 ــ 123)، مجموع الفتاوى (195/20، 306/22)، الاعتصام (136/3 ــ 139).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (403/23).

(4) ينظر: مجموع الفتاوى (168/21).

بدعة[1].

قال الشاطبي: " إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب، أو ندب، أو إباحة لما كان ثَمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها، فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها، أو ندبها، أو إباحتها جمع بين متنافيين"[2]، وقال أيضاً: " لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية، كالقتل، والسرقة، وشرب الخمر، ونحوها "[3]، ولا شك أن الإجماع دليل معتبر في الشرع.

ولكن مما ينبغي إيضاحه ما يلي:

أولاً: قد يتعلق بهذا الفعل أمر ينقله عن أصل حكمه المجمع، أو المتفق عليه، فيوصف بالبدعة كأن يفعل ما هو جائز شرعاً على وجه يعتقد فيه أنه مطلوب فعله أو تركه شرعاً، إذ كلّ من فعل أمراً موهماً أنه مشروع، وليس كذلك، فهو غال في دينه، مبتدع فيه، قائل على الله غير الحق بلسان مقاله، أو لسان حاله[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله؛ من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدّين مالم يأذن به الله "[5]، وقال الشاطبي : " كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده؛ فإنه فاسد، فهب العمل في الأصل صحيحاً، فإخراجه عن

(1) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (418/1).
(2) ينظر: الاعتصام (327/1 _ 328).
(3) ينظر: الاعتصام (328/1).
(4) ينظر: الباعث على إنكار البدع ص (20_ 21).
(5) ينظر: مجموع الفتاوى (195/4).

بابه اعتقاداً، وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية "[1].

ومن أمثلة ما هو جائز شرعاً ووصف بالبدعة لتعلقه باعتقادٍ غير مشروع: ترك تناول الطيبات تنسكاً، وتعبداً لله تعالى بتعذيب النفس وحرمانها.

ومن أمثلة ذلك أيضاً أن الإجماع انعقد على تحريم شرب الخمر[2]، وشرب الخمر يعد عصياناً، ولا يعد بدعة قال الشاطبي:" لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها "[3]، ولكن قد يعد شرب الخمر بدعة، وذلك إذا كان شربه لها تقرباً إلى الله تعالى بذلك _ نعوذ بالله من الضلال _ قال الشاطبي: " فإن بعض الفلاسفة الإسلاميين تأول فيها [الخمر] غير هذا وأنه إنما يشربها للنفع لا للهو، وعاهد الله على ذلك، فكأنها عندهم دواء من الأدوية، أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصحة ويحكى هذا العهد عن ابن سيناء. ورأيت في كلام بعض الناس ممن عرف به أنه كان يستعين في سهره للعلم، والتصنيف، والنظر بالخمر، فإذا رأى من نفسه كسلاً أو فترة شرب منها قدر ما ينشطه، وينفى عنه الكسل..... فهو [ابن سيناء] ومن وافقه على ذلك متقولون على شريعة الله مبتدعون فيها"[4].

ثانياً: أنه قد ينقل بعض العلماء الإجماع على تحريم فعل، وهذا الفعل معدود من البدع عند آخرين، ولا منافاة بينهم؛ وذلك لأن التحريم حكم للفعل، والتبديع وصف للحكم، فالإجماع اقتصر على حكم الفعل، وأضاف الآخرون الوصف.

ومن أمثلة ذلك: أن الإجماع انعقد على تحريم القراءة التي يقرؤها بعض الجهال على

(1) ينظر: الاعتصام (247/2).

(2) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (214/11).

(3) ينظر: الاعتصام (328/1).

(4) ينظر: الاعتصام (372/2 _ 373).

الجنائز بالتمطيط الفاحش، والتغني الزائد، وإدخال حروف زائدة، وكلمات ونحو ذلك[1].

وهذه الصورة معدودة عند بعض أهل العلم من البدع[2].

والفرق بين هذا الإيضاح وسابقه أنه ذُكِرَ في سابقه أن الفعل طرأ عليه أمر نقله إلى التبديع بخلاف هذا.

المبحث الثاني

حكم التبديع في المسائل الفقهية المختلف فيها.

تتنوع المسائل المختلف في حكمها بين أهل العلم ــ من حيث ما يسوغ فيه الخلاف، وما لا يسوغ ــ إلى نوعين:

النوع الأول: اختلاف سائغ، ومقبول.

النوع الثاني: اختلاف غير سائغ، ولا مقبول.

فأما النوع الأول، فضابطه: ألا يوجد في المسألة إجماع، أو نص قاطع، وإنما يكون النص الوارد في المسألة ــ إن ورد فيها نص ــ محتملاً، وقابلاً للتأويل[3].

وهذا النوع هو الأكثر وقوعاً. قال الشاطبي: "والخلاف المعتد به موجود في أكثر مسائل الشريعة، والخلاف الذي لا يعتد به قليل كالخلاف في المتعة، وربا النَّسَاء "[4].

وأما إطلاق وصف البدعة على هذا النوع من المسائل فالذي يظهر لي أنه متى ما صحَّ تصنيف المسألة من مسائل الاجتهاد عند الباحث فإنه لا يصح أن يطلق وصف البدعة

(1) هذا الإجماع حكاه النووي عن الماوردي، وقد نقل كلام النووي ابن الحاج في المدخل (219/2 ــ 220).

(2) ينظر: المدخل (219/2).

(3) ينظر: حكم التبديع في مسائل الاجتهاد ص (13).

(4) ينظر: الموافقات (164/1).

عليها؛ وذلك لأن البدعة ليس لها _ عند التحقيق _ حظٌّ معتبر من الدليل الشرعي؛ إذ هي مختصة بخلوها عن أصل شرعي تستند إليه، بخلاف الأقوال الواردة في المسألة الاجتهادية، فإنها مبنية على أصول شرعية معتبرة، ومستندة إلى أدلة ظنية غالبة[1].

ويؤيد هذا ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال:" وكذلك هل يسوغ الاجتهاد في تفضيل عليّ على عثمان؟ فيه روايتان:إحداهما: لا يسوغ ذلك، فمن فضل علياً على عثمان خرج من السنة إلى البدعة... والثانية: لا يُبَدَّع من قدم علياً؛ لتقارب حال عثمان، وعليّ "[2].

وفي هذا النقل يبين لنا شيخ الإسلام أن من لم ير هذه المسألة من مسائل الاجتهاد بدع، ومن رآها من مسائل الاجتهادلم يبدع.

وقوله أيضاً: " ومن بدع من أصحابنا هؤلاء [يعني: طائفة السالمية] يبدع أيضاً التسمي في الأصول بالحنبلية وغير ذلك، ولا يرى أن يتسمى أحد في الأصول إلا بالكتاب والسنة، وهذه " طريقة جيدة " لكن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد، فإن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة؛ إذ لو كان كذلك؛ لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين، وقد ينكر الشيء في حال دون حال، وعلى شخص دون شخص"[3].

وهذا النقل يستدرك فيه شيخ الإسلام على من بدع من أصحابه؛ معللاً ذلك بكون هذه المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد.

وقال أيضاً: " ولهذا كان أئمة الاسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن

(1) هذا التعليل ينظر فيه: معيار البدعة ص (110).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (435/4 _ 436).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (56/6).

عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القسامة والقرعة وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ "[1].

وأما ما ورد من تبديع أئمة السلف لمسائل نص العلماء على أنها من المسائل الاجتهادية **ومن أمثلة ذلك:** الجهر بالبسملة[2].

فالجواب عنه: أن اعتبار هذه المسائل المنصوص عليها بالبدعة من مسائل الاجتهاد عند من حكم عليها بالبدعة أمر يحتاج لإثبات، فإذا ثبت ذلك فلا إشكال في وصف المسائل الاجتهادية بالبدعة في إطلاقات العلماء، وأما أن توصف المسائل التي يراها بعض العلماء من المسائل الاجتهادية بالبدعة فهذا أمر ظاهر في إطلاقات العلماء _ كما مثلنا _.؛ وذلك لأن اعتبار بعض المسائل من قبيل المسائل الاجتهادية هو مما يتفاوت فيه أهل العلم، وتتباين فيه آراؤهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال كل من خالفه قد خالف القطعي بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد وهذا مما يختلف فيه الناس"[3].

وأما النوع الثاني _ الاختلاف غير السائغ، وغير المقبول _ فالمراد به: ما كان على خلاف النص الصحيح الصريح الذي لا معارض له، أو الإجماع، أو القياس الجلي[4].

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (425/4).

(2) نص على بدعية الجهر بالبسملة إبراهيم النخعي. ينظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة (360/1)، ونص على اعتبار هذه المسألة من مسائل الاجتهاد شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى (292/20).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (211/19).

(4) ينظر: القول الشاذ وأثره في الفتيا ص (55).

وهذا النوع يسوغ إطلاق وصف البدعة عليه **ومن أمثلة ذلك**: صلاة الرغائب[1] فقد وصفها العلماء بالبدعة[2] إلا أنه قد استحبها بعض العلماء[3].

ومما سبق يتبين أنه لا منافاة بين البدعة والخلاف؛ إذ مجرد وقوع الخلاف ليس مانعاً من إطلاق وصف البدعة، كما أنه ليس بصحيح التبديع في كل مسائل الخلاف، ثم إن البدع تختلف مراتبها باختلاف المسائل التي دخل عليها الابتداع، وذلك بالنظر إلى قوة الأدلة من ضعفها.

كما أن جواز إطلاق وصف البدعية على المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد ليس منكراً عند أهل العلم، وكذلك فإن وصف فعل من الأفعال أنه بدعة أو لا هو مما يدخل فيه الاجتهاد بين العلماء قد يصيب المجتهد فيه وقد يخطئ، ولا يعني ضرورةً صحةَ ذلك الوصف عند غيره. قال النووي: " وأمَّا قولهم: (قال بعض التابعين: الجهر بالبسملة بدعة)، فلا حجة فيه؛ لأنه يخبر عن اعتقاده ومذهبه "[4].

ومما يذكر أيضاً أن المجتهد الواحد قد يشتبه عليه فعل من الأفعال هل يصفه بالبدعة؟ فينهى عنه، أم لا يصفه؟ فيعمل به. فمن كان حاله كذلك فإنه يغلب جانب الحظر فلايعمل به قال الشاطبي: " ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين: أهو بدعة؟ فينهى عنه. أم غير بدعة؟ فيعمل به. فإنا إذا اعتبرناه بالأحكام

(1) وهي: ثنتا عشرة ركعة، تصلى بين العشائين ليلة أول جمعة من رجب بكيفية مخصوصة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وسورة القدر ثلاث مرات، وسورة الإخلاص اثنتي عشرة مرة. ينظر: الإبداع ص(63).

(2) ينظر: المجموع (379/3). بل نقل شيخ الإسلام الاتفاق على البدعية ينظر: مجموع الفتاوى (134/23).

(3) كابن الصلاح ينظر: الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة. لابن الصلاح ص (16 ، 18).

(4) ينظر: المجموع (217/3).

الشرعية وجدناه من المشتبهات التي ندبنا إلى تركها حذراً من الوقوع في المحظور، والمحظور هنا هو العمل بالبدعة"[1].

هذا ما تيسر بيانه حول هذه المسألة، والله ولي التوفيق.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإنني أحمد الله على ما يسّر وأعان من تمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه، ونافعاً لمطالعه وقارئه، وفيما يأتي بيان لأبرز أهم نتائج البحث:

ـ المراد بالبدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.

ـ المراد بالفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.

ـ يصح إطلاق وصف البدعة على ما أحدث في المسائل الفقهية خلافاً لمن زعم أن البدعة لا يصح إطلاقها إلا على ما أحدث في مسائل أصول الاعتقاد

ـ المسائل الفقهية ـ بالنظر إلى وقوع الاختلاف فيها ـ تنقسم إلى قسمين:مسائل مجمع، أو متفق على حكمها بين أهل العلم، ومسائل مختلف في حكمها بينهم.

ـ إذا كان الحكم المجمع أو المتفق عليه هو التبديع، فالأمر ظاهر في إطلاق وصف البدعة عليه.

ـ إذا كان الحكم المجمع أو المتفق عليه غير التبديع فالأصل أن الفعل لا يوصف بالبدعة ولكن قد يتعلق بهذا الفعل أمر ينقله عن أصل حكمه المجمع، أو المتفق عليه،

([1]) ينظر: الاعتصام (298/2).

فيوصف بالبدعة كأن يفعل ما هو جائز شرعاً على وجه يعتقد فيه أنه مطلوب فعله أو تركه شرعاً

ـ قد ينقل بعض العلماء الإجماع على تحريم فعل، وهذا الفعل معدود من البدع عند آخرين، ولا منافاة بينهم في ذلك.

ـ تتنوع المسائل المختلف في حكمها بين أهل العلم ـ من حيث ما يسوغ فيه الخلاف، وما لا يسوغ ـ إلى نوعين هما: مسائل يكون الاختلاف فيها سائغ، ومقبول، ومسائل يكون الاختلاف فيها غير سائغ، ولا مقبول.

ـ الذي يظهر أنه متى ما صحَّ تصنيف المسألة من مسائل الاجتهاد فإنه لا يصح أن يطلق وصف البدعة عليها؛ وذلك لأن البدعة ليس لها ـ عند التحقيق ـ حظٌّ معتبر من الدليل الشرعي بخلاف الأقوال الواردة في المسألة الاجتهادية، فإنها مبنية على أصول شرعية معتبرة، ومستندة إلى أدلة ظنية غالبة.

ـ يسوغ إطلاق وصف البدعة على المسائل الفقهية التي يكون الاختلاف فيها غير سائغ، ولا مقبول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.